# تُحفةُ القُضَاةِ ببَعْضِ مَسَائِلِ الرُّعَاةِ

## الإمام أبو العباس أحمد بن محمد البُويعقُوبي المَلَوي المَالِكي

## تحقيق وتعليق: من بِدَايَة المخُطوطِ إلى نِهَايَةِ الباب الخامس.

# Tuhft alquodat bibaed masayl alrrueat al'iimam almilawi albuyaequbi almalky.

**الأستاذ الدكتور: عمري رشيد***

جامعة معسكر، مخبر: تشريعات القانون الاقتصادي

rachid.amri@univ-mascara.dz

تاريخ الاستلام: 2023/01/01 تاريخ القبول: 2023/12/04 تاريخ النشر: 2024/03/14

**الملخص:**

تحفة القضاة ببعض مسائل الرعاة من كتب النوازل التي إهتمت بالمسائل والقضايا التي تحصل الرعاة، ومن ثم البحث عن أحكام تلك النوازل وفق ما نُقِل عن أئمة المذهب المالكية المتقدمين منهم والمتأخرين، وقد فصل الكتاب على سبعة أبواب وجامع وهي: صحيح إجارة الراعي وفاسدها، ومنعه من الرعاية لغير من استرعاه، وحكم عقره وذبحه، واسترعاء الراعي وإنابة غيره، وحكم الراعي الخاص لجماعة معينة. وتضمين الراعي المشترك. وأجير الراعي المشترك وأحكامه، وختم الكتاب بجامع في مصالحة الراعي ومسائل من أحكامه.

**كلمات مفتاحية:** الراعي، الإجارة، الراعي المشترك، الإنابة، الضمان.

**Abstract:**

Masterpiece judges in matters of shepherds، is Important book Special provisions for shepherds،And he made it into seven chapters Of which: valid and invalid،lease private shepherd ، and Common Shepherd ، and slaughter sheep ، and and warranty for sheep، And he finished his book With the shepherd's reconciliation.

**Keywords:** Shepherd، warranty ، députation ، leasing ، Common Shepherd.

## 1. مقدمة:

لمالكية غرب الإسلامي اعتناء بالفقه عموما، وبفقه النّوازل خصوصا، فقد أولوه عناية بالغة، وألفوا فيها التآليف المفيدة، فخصوا بعض بحوثهم الفقهية بموضوع واحد، فجمعوا أشتاته وبحثوا كل فروعه وجزئياته.

وكما قال أبو الأجفان:" كان مما اتجهت إليه عنايتهم – أي فقهاء المالكية – تخصيص موضوعات فقهية بمصنفات خاصة بها، بحيث يطرق الموضوع، ويبحث في تأليف مستقل يشمل جزئياته ويلم أطرافه ويعرض الأحكام بناءً على ما أثر في الرصيد الفقهي، وكثيراً ما تتجلى فيه اختيارات وتوجيهات واهتمام بواقع العصر، وقد يكون الحافز للتأليف حادثة نجمت واستدعت الاجتهاد في حكمها .[1]"

وإمامنا الملوي فكان ميَّالا البحوث الفقهية في موضوع الواحد، إذ خصَّ أحكام الذَّكاة برسالة، و ألف في جواز صلاة العيد في المسجد، وصنف في مسائل التّصيير، وكتب في أحكام التّوكيل في الوظائف الدينية، كما خصّ كتابه تحفة القضاة بالأحكام والمسائل التي تُعنَى بالرَّعِي والرّعاة .

هذا ولما كان كتاب تحفة القضاة ببعض مسائل الرّعاة، من المؤلفات العجيبة في موضوعها، والطريفة في مسائلها، والمهمة في أحكامها، أحببت أن أنفض الغبار عن هذا المخطوط النّفيس مقابلة وتحقيقا، ودراسة وتعليقا فكانت معالجته في قسمين:

## 2. القسم الأول: التعريف بالإمام الملوي ومخطوطات تحفة القضاة.

هذا القسم خصصته للتعريف بالإمام الملوي وشيوخه ومؤلفاته، وما هي المخطوطات المعتمدة في الدراسة وطريقة العمل فيها.

### 1.2 ترجمة الإمام الملوي.

هو العلامة الحافظ المحقق الفقيه، النَّوازلي[2] أحمد بن محمد البويعقوبي[3] الحسني نسبًا، المالكي مَذهبًا، التّازي دارًا، الشّهير بالمْلوي نسبة إلى مُلويَّة، التي اشتَهرت بنهرها العظيم " واد مُلوية " فقد قال فيه صاحب

---

1 – محمد أبو الأجفان مقدمة تحقيق كتاب كشف القناع عن تضمين الصناع، لأبي الحسن ابن رحال ت 1140هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت سنة 1417هـ.

2 – كذا وصفه الوزاني أبو عيسى المهدي، في النوازل الكبرى المعيار الجديد، تحقيق محمد السيد عثمان، دار الكتب العلمية، ج05، ص 07،وص312. وأبو الشتاء الصنهاجي/مواهب الخلاق شرح لامية الزقاق، طبعة الكليات الأزهرية، ،ج01، ص02.

3 – في النسخة الموجودة بالمكتبة الوطنية بتونس، وكذا نسخة الشيخ عبد الباقي بن زيان رحمه الله، اليعقوبي، وأظنه انتقال نظر وقع في النسخ المنقول منها.

الروض المعطار في خبر الأقطار:" ونهر ملوية نهر كبير مشهور في أنهار بلاد المغرب، عليه نظر واسع، وفيه قرى كثيرة وعمائر متصلة، تُسقى كلها من نهر ملوية، وبعده – من الجهة العلوية – سجلماسة [1]."

أما كنيته فهي في النسخ الخاصة المعتمدة عندي أبو عبد الله، وهو تصحيف من الناسخ، فقد صرحت مراجع أخرى قريبة من عصر المؤلف بل معاصرة له أن كنيته أبو العباس وهي الأشهر وبها عرف.

والملوي عاش أواخر القرن الثاني عشر تأكيدا لأن شيخه ابن عبد الصادق قد توفي سنة 1175هـ كما أن بعض شيوخه قد توفوا في أوئل هذا القرن مثل التاودي قد توفي سنة 1209 هـ وكتب الملوي قد بيع بعضها بعد وفاته ، قبل سنة 1226هـ ، وقد ذهب الباحث محمد الأمران إلى أن الإمام الملوي قد توفي هذا العالم الجليل سنة 1196 هـ. وقد توفي بتازة "وقبره – رحمه الله عليه – قرب باب ضريح الإمام العالم البركة الصلاح سيدي على بن بري – نفع الله به – من المقبرة القديمة من مدينة تازة، وبين قبر الفقيه سيدي أحمد المذكور، وباب الروضة المذكورة نحو ذراع"[2].

**2.2 شيوخه** . من شيوخه الإمام الملوي:

– الإمام التاودي بن سودة المتوفى سنة 1209 هجرية، قال الملوي:" وفاوضت فيها شيخنا أبا عبد الله سيدي محمد التاودي بن سودة[3]، فأجابني بفساد العقد، وتذكر قول المختصر:" إلا كبيع سلع لا يأخذ شيئا إلا بالجميع "..[4]. وقد رجعت إلى ترجمة التاودي فلم أجد الملوي ضمن تلامذته رغم أنهم فاقوا المائة.

---

1 – أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (المتوفى: 900هـ) / الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: إحسان عباس، طبعة مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، طبع على مطابع دار السراج، ص543. وهناك مَلْوِيَّة أخرى، اسم عقبة قرب نهاوند، سميت بذلك لأن المسلمين وجدوا طريقها يدور بصخرة فسموها بذلك. يراجع: الحموي / معجم البلدان، ج05، ص195.

2 – محمد بن أحمد الأمراني/ مكانة تازة العلمية من خلال النصوص التاريخية والإنتاجات الأدبية والفقهية، مجلة دعوة الحق، العدد 286 صفر–ربيع 1–ربيع 2/ شتنبر–أكتوبر–نونبر 1991.

3 – محمد التاودي بن محمد الطالب ابن محمد بن علي، ابن سودة المري الفاسي، فقيه المالكية في عصره، وشيخ الجماعة بفاس، ذاعت شهرته بعد رحلة قام بها إلى مصر والحجاز. له زاد المجد الساري حاشية على البخاري، و تعليق على صحيح مسلم وحاشية على سنن أبي داود و شرح مشارق الصغاني شرح الأربعين النووية وحليّ المعاصم لبنت فكر ابن عاصم وهو شرح على تحفة أبي بكر محمد بن عاصم و شرح لامية الزقاق في علم القضاء، ولد سنة 1111هجرية وتوفي سنة 1209 هجرية . ابن مخلوف / شجرة النور، ص 372 – 373. والزركلي / الأعلام، ج02، ص 62.

4 – الملوي / تحفة القضاة في بعض مسائل الرعاة، مخطوط اللوحة رقم 02.

– القاضي سيدي محمد العربي بن علي القسنطيني الحسني، وقد كان علامة مشاركا مدرسا حافظا، تولى قضاء فاس ومكناس والرباط وتازة، وأصيب بالفالج في آخر عمره بمدينة مكناس، وكان لا يحرك أعصابه، توفي في جمادى الأولى سنة 1208هـ[1]، وقد ذكر الملوي أن سيدي العربي تولى قضاء تازة سنة 1180هـ[2].

– سيدي محمد بن عبد الصادق، أبو عبد الله محمد بن عبد الصادق الدكالي، الفرجي مفتي فاس وخطيبها، له شرح على مختصر خليل وآخر على نظم ابن عاشر، وغير ذلك، وكان ينوب عن شيخه يعيش الرغاي في القضاء، وقد توفي سنة 1175هـ[3].

ولم يصلنا من أسماء تلامذة الملوي، سوى محمد بن محمد بن حمزة المكناسي ثم التازي المتوفى سنة 1240 هجرية[4].

**3.2 مؤلفاته** . من مؤلفات الإمام الملوي:

1 – تحفة القضاة ببعض مسائل الرعاة ( موضوع الدراسة ).2 – التّحرير بمسائل التّصيير، 3 – جوابٌ في صحة صلاة العيد في المسجد. 4 – رسالة في شروط الذبح، وفي بعض النّسخ " تقييد في أحكام الذكاة . 5 – شرح العمل الفاسي، وقد ذكره التّسولي واعتمد عليه في شرح تحفة الأحكام[5]. 6 – له طرر وتقاييد[6] على بعض الكتب ذكرها التّسولي واعتمدها ولكن لم يُسمِّ أصلها، ومن المحتمل أن تكون هذه الطرر والتّقاييد على تحفة ابن عاصم أو لامية الزقاق لاهتمامه الشديد بهما. 7 –كتابٌ في الوكالة على الوظائف، وهذا حسب ما نقله التسولي حيث قال:" واختلف في الوكالة على القيام بالوظائف كالإمامة والقراءة والأذان، فاختار القرافي عدم جوازها لغير عذر، قال: ولا يستحق النائب ولا المنوب عنه شيئا، واختار اللّقاني والأجهوري جوازها، وارتضاه الملوي وألَّف في ذلك[7].

1 – محمد حجي / موسوعة أعلام المغرب، ج07، ص 2451.

2 – المخطوط الورقة الثالثة عشرة وجه.

3 – الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، طبعة دار الكتب العلمية، ج02، ص344.

4 – محمد حجي / موسوعة أعلام المغرب، ج07، ص 2519.

5 – التسولي / البهجة شرح التحفة، ج02، ص 313.

6 – التسولي / البهجة، ج01، ص 256، ج02، ص 45، ج02، ص 312.

7 – البهجة، ج01، ص 320.

8 – مناسك الحج. 9- كتاب في النوازل حيث نقل عنه المهدي الوزاني في نوازله الصغرى قائلا:" ونحوه في نوازل أبي العباس الملوي عن جماعة من العلماء[1]. 10 – له تقيد أو تعليقات كتبها على نسخته من التاج والإكليل للمواق، ذكر هذا الوزاني في النوازل الكبرى عند ذكره نوازل الهبة والصدقة.

## 4.2 وصف المخطوطات.

اعتمدت في بداية هذه الدراسة على نسختين مخطوطتين[2]، ونسخة حجرية. **المخطوطة الأولى: نسختي الخاصة**، وقد جعلتها هي الأصل، مكتوبة بخط مغربي جيد وجميل مع استعمال الألوان الأحمر والأخضر، عددها أوراقها أربعة وثلاثون لوحة وجها وظهرا، معدل الأسطر ثمانية عشر سطرا، وبها مواضع مطموسة وهي قليلة، وهي خالية من اسم الناسخ وتاريخ النسخ، وتوجد ضمن مجموع به جزء من شرح الخرشي على خليل، وشرح السّلم المرَونق في علم المنطق للأخضري نفسه. **وأما المخطوطة الثانية** فعدد أورقها أربعة وعشرون لوحة وجها وظهرا، معدل الأسطر بها خمسة وعشرون سطرا، بها تعليقات على الهامش، وبها أخطاء إملائية وبعض الكلمات مطموسة خطها مقروء ولكن بصعوبة مقارنة مع النسخة الأولى التي تمتاز بالدقة ووضوح الخط إلا نادرا، هذه النسخة من خزانة خاصة في الغرب الجزائري، أهدى أحد الإخوة نسخة منها أيام الطلب.

**والنسخة الحجرية**: وهي فاسية عتيقة طبعت على الحجر سنة عشرون وثلاثمائة وألف هجرية، وعليها تعليقات خفيفة على الهامش، وقد أهداها لي الأستاذ حميد لحمر لما زار كلية الحضارة الإسلامية بوهران، وأخبرني أن الطبعة إذا جاوزت القرن اعتبرت مخطوطا. وهناك نسخة حجرية أخرى أحدث من الأولى التي اعتمدتها في الدراسة.

وبعد الانتهاء من الدراسة تحصلت على نسخ أخرى إضافية وجدتها في الشبكة في موقع مؤسسة الملك عبد العزيز بالدار بالبيضاء، فاستفدت منها في مراجعة بعض الألفاظ التي كان عندي فيها تردد، وأشرت إليها بالنسخة الثالثة و الرابعة والخامسة والسادسة.

---

1 – أبو عيسى المهدي الوزاني / النوازل الصغرى- المنح السامية في النوازل الفقهية – ت1343 هـ، طبعة دار الكتب العلمية، ص233.

2 – بداية العمل كانت على نسختين خطيتين ونسخة حجرية، وبعد الانتهاء من الدراسة تحصلت على نسخ أخرى وجدتها في الشبكة في موقع مؤسسة الملك عبد العزيز بالدار بالبيضاء، فاستفدت منها في مراجعة بعض الألفاظ التي كان عندي فيها تردد.

وقد قمت بالمقارنة والمقابلة بين المخطوطات واختيار الأصوب والأكمل وأشرت في المتن إلى نسختي الأصلية وذكرت في الهوامش الفوارق والاختلافات في الألفاظ، كما أني أحلت إلى المصادر الأصلية، وعلقت على بعض المسائل المهمة وذكرت الخلاف فيه، وشرحت بعض الألفاظ الغريبة وترجمت للأعلام الواردين في المتن.

**3. القسم الثاني: تحقيق المخطوط**. واختارت الدراسة الجزء الأول من المخطوط من بدايته إلى نهاية الباب السادس، مراعاة لشروط النشر التي تفرض الاختصار، وإن كنت قد أنهيت تحقيق كامل الكتاب منذ سنوات طويلة.

بسم الله الرّحمن الرّحيم وصلى الله على سيّدنا محمّد وآله وصحبه وسلّم تسليما. قال الشيخ الإمام العالم العلامة، أبو العباس السيّد أحمد الملوي رحمه الله ورضي عنه، ونفعنا ببركته آمين.

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتّقين، والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد النّبي الأمين وعلى آله وأصحابه والتّابعين أجمعين، وبعد: فيقول العبد الفقير إلى الله أحمد بن محمد البَويعقوبي الشّهير بالملوي، جعله الله تعالى مولاه ياوي، وعلى غيره لا يلوي[1]: هذه فروع تعلقت بالرّعاة اجتمعت عنهم، وخفت ضياعها، فأردت جمعها في محل واحد، لتحفظ وتسهل مراجعتها على القاصد، وسميتها بتحفة القضاة[2] ببعض مسائل الرعاة. ورتبتها على سبعة أبواب وجامع. الباب الأول: في صحيح إجارة الرَّاعي وفاسدها، الباب الثاني: في منعه من الرّعاية لغير من استرعاه، وفيه رعي أولاد الغنم، الباب الثالث: في عقره وذبحه، الباب الرابع: في استرعائه غيره، وفيه ذكر الرَّاعي بالنوبة، الباب الخامس: في نومه، الباب السادس: في مسائل غير ماذكر، توجب تضمينه، الباب السابع: في الرَّاعي المشترك، والجامع في مصالحته ومسائل من أحكامه. والله أسأل أن يجعل ذلك خالصا لوجهه، ويتقبله بفضله وكرمه.

**الباب الأول: في صَحيحِ إجَارةِ الرَّاعي وفَاسِدِها.**

وفيه فروع: **الفرع الأول**: اعلم أن استئجار الرَّاعي على ثلاثة أوجه:

1 – وفي نسخ أخرى لا ياوي. كالنسخة الخامسة والسابعة.

2 – في الطبعة الحجرية تحفة القضاة في بعض مسائل الرّعاة.

**الوجه الأول:** أن يُستأجر على رعاية غنم معيَّنة، ولا يجوز ذلك، إلا إذا اشترط في العقد أن ما ضاع منها بموت أو غيره أخلفه ربّه، هذا هو المشهور[1]. وقال سحنون[2] وابن الماجشون[3]: يجوز وإن لم يشترط الخلف، والحكم يوجبه[4]. واختاره ابن حبيب[5]، وصوّبه ابن يونس[6].

**الوجه الثاني:** أن يُستأجر على رعاية عدد معلوم غير معيّن، كمائة مثلا[7]، فقال ابن القاسم[8]: يجوز ذلك وإن لم يشترط الخلف، ويقضى/ورقة01 على ربّ الغَنَم بخلف ما مات منها أو ضاع، وعليه مشى في المختصر. فظاهره أو صريحه أن شرط الخلف جائز، لأنه اشترط ما يوجبه الحكم[9].

---

1 – يراجع: حاشية العدوي، ج02، ص 256. تهذيب المدونة، ج03، ص 119.

2 – سحنون بن سعيد التنوخي: وسحنون لقب واسمه عبد السلام، تفقه بابن القاسم وابن وهب وأشهب، انتهت الرياسة إليه في العلم بالمغرب، وولي القضاء بالقيروان، كتب المدونة، وعليها المعول عند أهل المذهب، توفي في رجب سنة 240. القاضي عياض / ترتيب المدارك، ج01، ص 339، الشيرازي / طبقات الفقهاء، ص 157 – 158.

3 – عبد الملك بن عبد العزيز أبو مروان ابن الماجشون فقيه مالكى فصيح دارت عليه الفتيا فى زمانه وعلى أبيه قبله توفي سنة 212هـ. القاضي عياض / ترتيب المدارك، ج01، ص 207. ابن فرحون / الديباج المذهب، ص 251 – 252.

4 – بمعنى أنه إذا مات منها شيء لزم ربها خلفه، فإن امتنع دفع للراعي جميع الأجرة. حاشية الدسوقي ، ج04، ص 15.

5 – عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون القرطبي، أبو مروان عالم الأندلس، وفقيهها فى عصر زار مصر ثم عاد إلى الأندلس كان رأسا فى فقه المالكية. له طبقات الفقهاء والتابعين، وتفسير موطأ مالك وغيرهما، توفي سنة 238هـ. الشيرازي / طبقات الفقهاء، ص 162. ابن فرحون / الديباج، ص 252.

6 – حاشية الدسوقي ، ج04، ص 15. وأما ابن يونس، فهو أبو بكر محمد بن يونس الصقلي، كان فقيها إماما فرضيا، وكان ملازما للجهاد، ألف كتابا فى الفرائض، وكتابا جامعا للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات، توفي سنة 415هجرية. القاضي عياض / ترتيب المدارك، ج02، ص 289. يراجع الجامع لمسائل المدونة، ج15، ص358 – 360.

7 – قال ابن يونس: إذا استأجره على مائة شاة ولم يقل بأعيانها فله خلف ما مات وإن كانت بأعيانها امتنعت الإجارة حتى يشترط الخلف إن ماتت أو باعها وقال سحنون : الحكم يوجب الخلف فيستغني عن الشرط قال ابن حبيب : الأمر على الجواز حتى يشترط عدم الخلف. يراجع: القرافي / الذخيرة ، ج05، ص 508.

8 – عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري أبو عبد الله، وعرف بابن القاسم، فقيه تفقه بالإمام مالك ونظرائه، أنفق أموالاً جمة في طلب العلم، وصحب مالكاً عشرين سنة، وعاش بعده اثنتي عشرة سنة، ولد ومات بمصر، روى المدونة عن مالك، توفي سنة 132 هجرية. الشيرازي / طبقات الفقهاء، ص150. القاضي عياض / ترتيب المدارك، ج01، ص 250.

9 – قال خليل:"كغنم لم تعين ." و في نسخة "كغنم عينت " المختصر، ص 245. قال الخرشي:" والمعنى أنه يجوز للشخص أن يستأجر شخصا يرعى له غنما بعينها سنة، بأجرة معلومة، بشرط أن يشترط في العقد أن ما مات من الغنم أو ما تلف منها أخلفه، فإن لم يشترط الخلف في العقد لم يجز، فإن امتنع رب الماشية من الخلف قيل للراعي اذهب بسلام ويأخذ جميع الأجرة . شرح مختصر خليل، ج07، ص 15.

وفي ابن سَلمُون[1]: لا يجوز شرط الخلف، فإن فعل فسد العقد[2]. **غريبة.** نقل ابن ناجي[3] في شرح الرّسالة، في فساد عقد القَرْض باشتراط ما يُوجبُه الحكم ثلاثة أقوال[4].

**الوجه الثالث:** أن يستأجره على أن يرعى له غنما، ولم يذكر له عددا، ولم يبين له الغَنَم، فيجوز ذلك أيضا[5]، ويضمه إلى نفسه، ويأتيه ربُّ الغَنَم بما يقدر على رعايته. زاد اللّخمي: وهذا إذا كان المستأجر يعلم قدر رعاية مثله، وقد ملك المستأجر في هذا الوجه جميع منافع الرَّاعي[6]. وضمه إلى نفسه ليس بشرط، فإن عزله ورتب له نفقة معلومة جاز، كما في المتيطية[7].

**الفرع الثاني:** لا يجوز لربّ الغَنَم أن يشترط على الرَّاعي ضمان ما أتلف بغير تفريط منه، وتفسخ الإجارة مع الشّرط، وله أجرة المثل فيما رعى، كما في المدونة[8]. ولا عبرة بشرطه المذكور، أي لا غرم عليه فيما أتلف بغير تفريط.

وكثيرا ما يقع ذلك في وقنا في راعي البقر بالنّوبة[9]، يتفق أهل البقر على رعاية بقرهم بالنَّوبة، ويشترطون أن من ضلّ له[10] شيء من البقر في نوبته ضمنه، فلا عبرة بشرطه المذكور.

---

1 – عبد الله بن علي، سلمون بن علي بن سلمون، أبو القاسم الكناني البياسي الغرناطي: من كتبه العقد المنظم للحكام، فيما يجري على أيديهم من العقود والأحكام، توفي في غرناطة سنة 767 هجرية . ابن مخلوف / شجرة النور الزكية.307.

2 – عبارة ابن سلمون كالتالي:" فأما الوجه الأول: فيكون على شرط الخلف، فإن لم يكن على ذلك فالأجرة فاسدة وتفسخ، ويكون للراعي أجرة مثله فيما رعى." ينظر: العقد المنظم للحكام، فيما يجري على أيديهم من العقود والأحكام مخطوط مركز csic إسبانيا، اللوحة الخامسة والخمسون بعد المائة.

3 – قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، أبو الفضل، فقيه من القضاة، كان عارفا بالأحكام والنوازل، ولي القضاء في عدة أماكن. له شرح المدونة، وشرح رسالة أبي زيد القيرواني، توفي سنة 839 هجرية. الحجوي / الفكر السامي، ج02، ص 301.

4 – قال: ....واختلف في فساد العقد به إن وقع واشترط على ثلاثة أقوال. ثالثها : يمنع في الطعام فإن وقع فسخ. شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة، طبعة دار الكتب العلمية، ج02، ص164.

5 – قال العدوي:" فلو لم يعين – رب الغنم – أشخاصا ولا عددا كأن ترعي لي غنما فجائز وأتى له بما يقدر على رعيه لأنه ملك جميع منفعته. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج02، ص 256.

6 – أبو الحسن علي بن محمد الربعي، فقيه أئمة المالكية، له معرفة بالأدب والحديث، نزل سفاقس وتوفي بها، له تعليق على المدونة، سماه التبصرة، توفي سنة 478 هجرية . القاضي عياض / ترتيب المدارك، ج02، ص 344، التبصرة للخمي، ج10، ص 4982

7 – وهي: النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، لصاحبها علي بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأنصاري، المالكي السبتي، المعروف بالمتيطي، كنيته أبو الحسن، فقيه ولي قضاء شريش، وتوفي بها سنة 570 هجرية. وابن مخلوف / شجرة النور، ص 163.

8 – يراجع قول ابن القاسم في تهذيب المدونة، ج03، ص 128.

**الفرع الثالث**: كثيرا ما يقع أن الحضري يسلم غنمَه للبدوي يرعاها له، ويشترط عليه أن يأتيه بعلامة على ما يدَّعيه من موت الغَنَم، كجلده وفيه أذنها، وذلك الشَّرط لا عبرة به. فلا ضمان عليه، سواء أتاه بتلك العلامة أم لم يأته بها، كما في المدونة[1] والمختصر[2]. وتفسد الإجارة بالشَّرط المذكور، وله أجرة المثل، كما في المدونة[3].

ولما ذكر اللّخمي أنّه لا ضمان إن اشترط عليه الضمان و أطلق، أو اشترط عليه الضّمان إن لم يأتيه بسِمَة الميت، قال: وقد قال ابن القاسم: له الأكثر إن عمل من المسمى أو أجرة المثل، وقيل: له أجرة المثل، قلَّت أو كثرت، لأنه شرط فيه غرر[4]، ويجري فيها قول آخر، أن الشَّرط جائز، ويضمن إن لم يأت بالسّمة، لأنه قادر على ذلك، إلى آخره[5]. واقتصر في تبصرة ابن فرحون[6] على كلام اللّخمي، فتأمله[7].

**الفرع الرابع**: كثيرا ما يقع في البادية الدخول مع الرَّاعي، على أنه إن خرج قبل تمام المدّة من غير عذر، فلا شيء له، وإن أخرجه ربّ الغَنَم، أعطاه جميع الأجرة، ويسمون تلك العقدة/ الورقة 02يوم بعام وعام بيوم.

وقد سئل عنها أبو عبد الله محمد بن الحسن البناني[8] ؟ فأجاب: بأنها عقدة فاسدة، ويجب فيها أجرة المثل وتفسخ متى عثر عليها. واحتج بما ذكر ابن رشد[9] في البيان والتحصيل، فيمن جاعل رجلا على

---

9 – من ناب ينوب إذا رجع مرة بعد مرة ومنه التّوبة، لأنها الرجوع إلى عادة. ويقال: تناوب القوم النوبة في الماء وغيره، إذا تداولوها. تفسير العز بن عبد السلام، ج02، ص 529. والزمخشري / أساس البلاغة، ج02، ص 307.

10 – مثل النسخة الثانية، اللوحة الثانية، من ضاع.

1 – قال ابن القاسم: وكذلك إن شرطوا على الراعي أنه إن لم يأت بسمة على ما مات منها ضمن، فلا يضمن وإن لم يأت بها، وله أجر مثله ممن لا ضمان عليه. المدونة، ج03، ص 374، والبرادعي / تهذيب المدونة، ج03، ص 128.

2 – قال خليل في المختصر:" وهو أمين فلا ضمان ولو شرط إثباته إن لم يأت بسمة الميت ." مختصر خليل، ص 246.

3 – المدونة، ج03، ص 374.

4 – الحطاب / مواهب الجليل، ج05، ص 428.

5 – القرافي / الذخيرة، ج05، ص 508. وقال: ويجري فيه قول: إن الشرط جائز يضمن أن لم يأت بالسمة، لأنه قادر على ذلك كما قال أشهب في الجفنة إذا ادعى الكسر ولم يأت بفلقتيها. اللخمي، التبصرة، ج10، ص4986

6 – أبو إسحاق، إبراهيم بن علي، ابن فرحون، وهو مغربي الأصل، رحل إلى مصر والقدس والشام سنة 792 هـ . وتولى القضاء بالمدينة سنة 793هـ ،ثم أصيب بالفالج في شقه الأيسر، فمات بعلته سنة 799 هـ له: تبصرة الحكام في القضاء، والديباج المذهب.

7 – التبصرة اللخمي، ج10، ص4986

8 – أبو عبد الله، محمد بن الحسن البناني. فقيه، منطقي، مشارك في بعض العوم . له: حاشية الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، وشرح على السلم، وحاشية على شرح السنوسي وفي المنطق، توفي سنة 1133 هـ. كحالة / معجم المؤلفين، ج01، ص 246.

أَبِقَيْنِ، على أنه إن أتاه بها جميعا فله كذا، وإن أتاه بأحدهما فلا شيء له، وأن ذلك جُعْلٌ فاسد[1].

وفاوضت فيها شيخنا أبو عبد الله سيدي محمد التاودي بن سودة[2]، فأجابني بفساد العقد، وتذكر قول المختصر:" إلا كبيع سلع لا يأخذ شيئا إلا بالجميع [3]" وقولهم: لا يصحّ الجعل إلا فيما لا ينتفع به الجاعل، إن أخرج العامل قبل تمام الجعل[4].

**الفرع الخامس:** في أجوبة سيدي عبد القادر الفاسي[5]، أنه لا يجوز إعطاء بقرة لمن يرعاها، على أن يأخذ نصف زبدها، قائل: لكن في المواق[6] والمعيار عن ابن سراج[7] ما يؤذن بالترخص في ذلك من أجل الأضرار،

---

9 – محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد قاضي الجماعة بقرطبة، له : "المقدمات الممهدات " و"البيان والتحصيل " مولده ووفاته بقرطبة، ولد سنة 450هـ، وتوفي سنة 520هـ. الذهبي / سير أعلان النبلاء، ج19، ص 501، والديباج، ص 373

1 – قال ابن رشد: قول ابن القاسم: هذا خلاف قوله في المدونة أنه جعل فاسد، ويكون له في الذي أتى به منهما قيمة عمله على قدر عنائه. ابن رشد / البيان والتحصيل، ج08، ص 462.

2 – محمد التاودي بن محمد الطالب ابن سودة المري الفاسي، فقيه المالكية في عصره، وشيخ الجماعة بفاس.ذاعت شهرته بعد رحلة قام بها إلى مصر والحجاز. له حاشية على البخاري، و تعليق على مسلم و حاشية أبي داود وحليّ المعاصم لبنت فكر ابن عاصم وهو شرح على تحفة أبي بكر محمد بن عاصم و شرح لامية الزقاق ولد سنة 1111هجرية وتوفي سنة 1209 هجرية . ابن مخلوف / شجرة النور، ص 372 – 373. والزركلي / الأعلام، ج02، ص 62.

3 – خليل / المختصر، فصل: في أحكام كراء الحمام والدار والأرض والعبد واختلاف المتكارين، ص 248. ويراجع: شرح مختصر خليل، ج07، ص 63.

4 – قال التسولي: المشهور أن ما تبقى فيه منفعة للجاعل بعد الترك، لا تصح فيه الجعالة ، و مقابله وهو مذهب ابن القاسم من صحة الجعل فيما تبقى فيه منفعة للجاعل. البهجة في شرح التحفة، ج02، ص 312.

5 – التسولي / البهجة في شرح التحفة، ج02، ص412. عبد القادر الفاسي أبو محمد، عبد القادر بن علي لم يشتغل بالتأليف، وإنما كانت تصدر عنه أجوبة على أمور يسأل عنها، فجمعها بعض أصحابه فجاءت في مجلد: منها " الأجوبة الكبرى " و " الأجوبة الصغرى " و " تعليقات على صحيح البخاري " جمعها أحد أبنائه، ونحو كراسة في " الفرائض والسنن " وله " رسالة في الإمامة وأحكامها، ولد سنة 1007 هـ وتوفي سنة 1097 هـ. شجرة النور، ص 315. والزركلي / الأعلام، ج04، ص 41.

6 – المواق / التاج والإكليل، ج05، ص 390. والمواق، هو محمد بن يوسف الغرناطي، أبو عبد الله المواق: فقيه مالكي، كان عالم غرناطة وإمامها وصالحها. له التاج والإكليل في شرح مختصر خليل، توفي سنة 897 هـ . ابن مخلوف / شجرة النور، ص 262.

7 – أبو مروان عبد الملك ابن قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج القرطبي، إمام اللغة غير مدافع. توفي سنة 489 هجرية . الذهبي / سير أعلام النبلاء، ج04، ص 159. وابن فرحون / الديباج، ص 257. وعن ابن سراج أنه أجاز إعطاء السفينة بالجزء مما يحصل عليها ومثله الجباح بالجزء من عسله والزرع ممن يحرسه بجزء منه. البهجة شرح التحفة، ج02، ص 299.

لأن مذهب مالك مراعاة المصلحة إن كانت كليّة حاجية[1]، فإن تعاقدا على زبد في ذمته، فقال الدوادي[2]: لا خلاف في فساد العقد. والله أعلم. هـ

وفي الدُّرَر المكنُونة في نوازل مَازُونة[3] عن المشذالي[4]، أن ما يأخذه الرَّاعي من الزبد ( بالعادة على رعايته مفسد للإجارة، ويقضى له بأجرة مثله[5]، لأنه لم يدخل معهم على تحديد ما يأخذه)[6] بالوزن، وإنما دخل أن يأخذ مخضة في الشهر مثلا، ومثله يقع كثيرا في إجارة معلم الصبيان في البادية.

وقد سئل عنها أبو الفضل العُقباني[7] كما في الدُّر النَّثير[8]، وقيل له: إنهم يجعلون له مخضة على ما قيدت الغلة، على من عنده ولد، وعلى من لا ولد له، ويسمونه خميس الطالب. فأجاب: إن كان شرط عليهم في أصل العقد، فالأجرة فاسدة للجهل بالعوض، ولا يعرف قدر غلة يوم الخميس، والواجب في هذه الأجرة الفسخ، والرجوع إلى أجر المثل فيما مضى من مدّة التعليم، والله الموفق بفضله[9]. **تتمة:** إذا فسخ

---

1 – في نسختي خارجية وهو تصحيف. يراجع: الوزاني / المعيار الجديد، ج08، ص 117. ونقل الوزاني عن أبي علي ابن رحال، قوله: ولا يبعد أن تُخرَّج الرخصة فيه، على رواية أشهب بالجواز، لما علم من أصول مالك مراعاة المصالح الكليات الحاجيات.

2 – أحمد بن نصر الداودي الأسدي، أبو جعفر. من أئمة المالكية بالمغرب. وكان فقيها فاضلا متقنا مؤلفا مجيدا، ألف كتابه النامي في شرح الموطأ والواعي في الفقه والنصحية في شرح البخاري والإيضاح في الرد على القدرية توفي سنة 307 هجرية بتلمسان. ترتيب المدارك، ج02، ص 228، وابن فرحون / الديباج، ص 94. وكحالة / معجم المؤلفين، ج01، ص 237.

3 – لصابحها القاضي يحي بن موسى، أبو زكريا المغيلي المازوني: فقيه مالكي، من أهل " مازونة " أخذ عن ابن مرزوق الحفيد والقاسم العقباني، وابن زاغو، ومحمد ابن عباس، ألف كتابه النوازل جمع فيها فتاوي المتأخرين من علماء تونس وبجاية وتلمسان والجزائر، وتوفي بتلمسان سنة 884 هجرية . ابن مخلوف / شجرة النور، ص 265.

4 – محمد بن أبي القاسم أبو عبد الله المشذالي: مفتي بجاية وخطيبها، نسبته إلى مشذالة، من قبائل زواوة، ومولده ووفاته في بجاية. له تكملة حاشية الوانوغي على المدونة المالكية، و مختصر البيان لابن رشد و الفتاوى، توفي سنة 866 هـ، شجرة النور، ص 263.

5 – الونشريسي / المعيار المعرب، ج08، ص 261.

6 – هذه العبارة ساقطة من نسختي وهي مثبتة في النسخة الثانية والحجرية.

7 – أبو الفضل، قاسم بن سعيد العقباني التلمساني، فقيه، أصولي، مفسر، نحوي، ناظم، بلغ درجة الاجتهاد، ولي القضاء بتلمسان، ثم عكف على التدريس إلى أن مات. له " أرجوزة " في التصوف، و شرح منتهى السول والأمل لابن الحاجب، وقواعد في النحو، توفي سنة 854 هـ. وابن مخلوف / شجرة النور، ص 255، وكحالة / معجم المؤلفين، ج01، ص 110.

8 – الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير، لصاحبه إبراهيم بن هلال بن علي، السجلماسي: فقيه من علماء المالكية. كان مفتي سجلماسة له كتب منها: النوازل، رتبه: علي بن أحمد الجزولي، والأجوبة و شرح البخاري أربعة أسفار، و شرح مختصر خليل، توفي سنة 903 هجرية. ابن مخلوف / شجرة النور ، ص 268 – 269.

9 – الونشريسي / المعيار، ج08، ص 260 – 261.

العقد لفساده، وقلنا: إنه يأخذ أجرة مثله لما مضى، فيدفع له حالا، كما هو واضح، وأفصح عنه في الدُّرَر[1].

وأما الإجارة الصّحيحة إذا وقع فيها ما يوجب عدم الإتمام، وكانت مؤجلة بأجل معلوم، فإنه يأخذ من الأجرة المسماة بقدر عمله، ويبقى مؤجلا بأجله، وذلك أي بقاؤها إلى أجلها واضح، إلا أن يفهم منهم إرادة تعجيل ما ينوبه من الأجرة، عند التفاسخ.

**الباب الثاني: في منعه من الرعاية لغير من استرعاه.**

وفيه فروع: **الفرع الأول:** إذا استأجر ربّ الغَنَم أجيرا على رعاية غنمه، ولم يذكر عددها ولا عين له/ الورقة 03، الغَنَم واسترعاه ما يقوى عليه، فليس للراعي المذكور أن يرعى لغير ربّ الغَنَم[2]، وإن لم يضر بغنمه، لأنه مَلَكَ خدمته كلَّها. قاله ابن حبيب. قال المتيطي ونحوه في تبصرة اللخمي: فإن رعى معها غيرها، فالأجرة لمستأجره[3]، وإن لم يَشترط عليه أن لا يرعى غيرها معها، فليس له أن يرعى غيرها معها. ( وأما إن استأجره على رعاية عدد كمائة، سواء كانت معينة أو غير معينة، فإن اشترط عليه أن لا يرعى معها غيرها، فليس له أن يرعى معها غيرها، عملا بالشَّرط المذكور، ولو أتى براع آخر يعينه، كما أفصح عنه شراح المختصر )[4].

وأما إن لم يشترط عليه ذلك، فإن كانت الغَنَم الأولى قليلة، كان له أن يرعى غيرها، ولو كثرت الثانية حيث كان لا يخلّ برعي الأولى لقوته، وإن كانت الغنم الأولى كثيرة لا يقوي على الزيادة عليها، فليس له أن يرعى غيرها معها إلا أن يأتي براع آخر يعينه، والمراد بالكثرة ما لا يقوى على الزيادة عليها[5]. **تنبيه:** قال ابن ناجي: أقام شيخنا- يريد البُرزُلي – من هذا أن المؤدب وشبهه من معلم صنعة، لا يزيد أكثر مما يطيقه[6].

---

1 – هو الدرر المكنونة في نوازل مازونة، ليحي المغيلي المازوني وقد سبقت ترجمته.

2 – تهذيب المدونة، ج03، ص 127.

3 – اللخمي/ التبصرة، ج04،ص 4983-4984.

4 – العبارة من النسخة الحجرية والنسخة الثانية، وأما نسختي الخاصة ففيها سقط ، للتوسعة راجع: الدردير / الشرح الكبير، ج04، ص 23، الخرشي / شرح مختصر خليل، ج07، ص 24. وعليش / منح الجليل، ج07، ص 503.

5 – يراجع تفصيل ذلك في مختصر المتيطية لابن هارون، اللوحة مائة وثمانية وأربعون. المواق/ التاج والإكليل ج07، ص552.

6 – انظر في ذلك الونشريسي / المعيار، ج08، ص 236 – 237. «.»

**الفرع الثاني:** إذا رعى معها غيرها بعد أن اشترط عليه أن لا يرعى معها غيرها، فأجرته لمستأجره على مذهب ابن القاسم[1]، إن شاء ترك له ونقص عنه من الأجرة الأصلية ما ينوب ذلك. وطريقة معرفة ذلك أن يقال: ما أجرته على رعيها وحدها، فإن قيل عشرة مثلا، قيل: وما أجرته على رعيها مع غيرها، فإن قيل ثمانية، فقد نقصه الخمس، فيُخير مستأجره بين أن ينقصه أجرة المسمى، وبين أخذ ما أجر به نفسه. قاله عبد الحقّ، وقبله أبو الحسن[2] وفسره وارتضاه الحطاب[3].

**تذييل:** فإن[4] لم ( يشترط عليه) أن يرعى غيرها (معها)[5]، والفرض أنه استأجره على رعاية عدد، كمائة سواء عينها أم لا، فلا خلاف بين ابن القاسم وغيره أنّ الأجرة- الثانية – للرّاعي[6]، كما في المتيطية ومجالس المكناسي[7] وحاشية ابن عاشر[8]، وأجوبة ابن هلال.

**تنبهان: الأول:** قيد ابن يونس قول ابن القاسم، أن الأجرة لمستأجره، بما إذا كان ما آجر به الرَّاعي نفسه مشبها[9] ، أي إذا ترك رعاية الغَنَم المستأجرة على رعايتها، وأجَّر نفسه في غيرها. قال: وأما / الورقة04 ، إن استأجره للرعاية شهرا بدينار، فأجر نفسه في الحصاد أو في (أمر)[10] مخوف في كل يوم بدينار، فهذا وشبهه لا يكون له[11] إلا إسقاط ما عطل لك من عملك من الأجر[12].**الثاني:** إذا عمل الرَّاعي لغيره مجانا،

---

1 – المدونة، ج03،ص 448. وشرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، ج07، ص44.

2 – علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي، أبو الحسن، المعروف بالصّغير، من كبار المقتين في المغرب. ولاه السلطان " أبو الربيع " القضاء بفاس فحسنت سيرته، له تقييد على المدونة في خمسة أجزاء. توفي سنة 717 هجرية. ابن مخلوف / شجرة النور، ص215،

3 – الحطاب / مواهب الجليل ، ج05، ص 426.

4 – محذوفة من النسخة الخامسة، والنسخة الرابعة. والنسخة الثانية.

5 – في النسخة الحجرية ، قال: المكناسي في مجالسه.

6 – مجالس المكناسي المسمى مجالس القضاة والحكام والتنبيه والإعلام بما أفتاه المفتون وحكم به القضاة من الأوهام، للقاضي أبي عبد الله المكناسي، تحقيق نعيم عبد العزيز الكثيري، طبعة مركز جمعة الماجد، الطبعة الأولى سنة 2002، ج02، ص 544.

7 – لصاحبها محمد بن عبد الله بن محمد اليفرني المكناسي: من كتبه: التنبيه والأعلام، في مجالس القضاة والحكام، وهو الذي يسمى مجالس المكناسي، توفي سنة 839 هـ. الزركلي الأعلام، ج06، ص 239، وكحالة، معجم المؤلفين، ج01، ص 263.

8 – لعله يقصد حاشية ابن عاشر عى مختصر خليل، وسماها البعض بالطر فقال: له طرر عجيبة مفيدة على المختصر وبعضها على يتعلق بلفظ شارحه التتائي . يراجع: تعليق يحى بن البراء على البوطليحية، ص 95.

9 – وهذا فيما يشابه ما أجرته أو يقاربه،، الجامع لابن يونس النسخة المطبوعة ، ج15،ص465

10 – الزيادة من جامع ابن يونس المطبوع، ج15، ص465

11 – في الجامع ابن يونس لا يكون لك وهو الصواب، ج15، ص 465

12 – في النسخة الحجرية ما عطل لك مما عمل من الأجر.

كما إذا رعى لغير مستأجره بغير أجرة، كان لمستأجره أن يُنقِصَ من أجرته بقدر عمله، أي بقدر ما ينقص مما سمى له من الأجر.

**الفرع الثالث:** قال أبو محمد صالح رحمه الله[1]: إذا وجد الرَّاعي نحلا أو بيض حجل ونحوه من الصيادة، فهو له[2]. قال ابن هلال: قلت: وهو صحيح، لأنه تَمَلَّكَ هذا بغير كبير عمل، ولم يُدخل على مستأجره تقصيرا فيما استأجره عليه، وإن كان المستأجر مَلَكَ جميعَ منفعته.

**الفرع الرابع:** إذا اشترط المستأجر على الرَّاعي رعي الأولاد جاز ذلك، ولزمه رعيها، قال ابن سلمون: واشتراطُ ذلك في عقد الإجارة حسن[3]. قال المتيطي: وقيل لا يجوز ذلك، لأنها مجهولة، وليس ما يقع به الحكم بعد اللزوم كالشَّرط.

واستظهر الحطاب هذا القول، لأنه نقل في قول المختصر:" كغنم لم تعين [4]" توجيه القول الأول، بقوله: قالوا لأنه الربح مجهول، وما تلده الغَنَم معروف، والذي يظهر أنه غير معروف لاحتمال ولادتها واحدا أو أكثر[5]. إلخ. وقيل: يرتفع الخلاف بشرط رعي سخال عددها كعدة الأمهات مع تسمية المدّة، من وقت ولادتها إلى وقت فطامها، فإن لم يشترط عليه رعايتها، فإن جرت العادة أن راعي الغَنَم يرعى أولادها لزمه الرعي، وإن لم تجر العادة بذلك لم يلزمه، كما في المختصر[6]، ولا فرق بين المعينة وغيرها.

وقال ابن مغيث[7]: الذي تقتضيه أصول المدونة أن يلزمه حراستها، كالذي يكتري للمرأة يحملها فتلد في الطريق أنه يحمل الولد معها[8]، وإذا بنينا[9] على المشهور من عدم إلزامه بالرعي، فقال ابن اللباد[10]: وعلى ربها

---

1 – صالح بن محمد الفاسي الهسكوري، شيخ الغرب: علما وعملا وبيته بيت صلاح وجلالة وعلم، وقيد عنه في شرح الرسالة المجهول: ما كان يلقيه على الطلبة توفي سنة 631 هـ، ابن فرحون / الديباج، ص 110. شجرة النور، ص 185.

2 – الحطاب / مواهب الجليل، ج05، ص 426. والوزاني / المعيار الجديد، ج08، ص151.

3 – مخطوط العقد المنظم للحكام، لابن سلمون، اللوحة مائة وسبعة وخمسون.

4 – مختصر خليل، ص 245.

5 – قال الحطاب:" ... بخلاف أولاد الغنم يجوز أن يشترط عليه أن يرعى أولادها قالوا؛ لأن الربح مجهول، وما تلده الغنم معروف، والذي يظهر أنه غير معروف لاحتمال ولادتها واحدا، أو أكثر إلا أنه أقل غررا من الثمن فتأمله. مواهب الجليل ، ج05، ص414.

6 – قال خليل:" ولا يلزمه رعى الولد إلا لعرف وعمل به ." المختصر، ص 246.

7 – أحمد بن مغيث أبو جعفر، كبير طليطلة وفقيهها كان عالما حافظا أديبا، توفي سنة تسع وخمسين وأربعمائة وولد سنة ست وأربعمائة رحمه الله تعالى ورضي عنه، وألف المقنع في الوثائق . القاضي عياض / ترتيب المدارك، ج02، ص 359.

8 – مخطوط العقد المنظم للحكام، لابن سلمون، اللوحة مائة وسبعة وخمسون.

9 – كذا في النسخة الحجرية والنسخة الثانية، وفي نسختي وإذا بنيت.

أن يأتي براعي آخر يرعى معه المتفرقة. ففهمه أبو الحسن على أنه منع التفرقة بين الأم وولدها في غير من يعقل[1] كما في سماع عيسى[2]، وقال ابن عرفة[3] معنى كلام ابن اللباد[4] التفريقة تعذيب لها، فهو من النّهي عن تعذيب الحيوان. وفهم غيره أن المراد لئلا تحصل بتفرقة الأم و ولدها فيتعب الرَّاعي[5]. والله أعلم

**الباب الثالث: في عقره وذبحه.**

قال في المدونة: وكل ما صنعه / الورقة 05 الرَّاعي مما لا يجوز فعله، فعاب الغَنَم[6] ضمنه، وما يجوز فعله لاضمان عليه[7].

قال اللّخمي: يريد بما لا يجوز فعله، أن يرمي الشاة نفسها. ويختلف إن رمى قدَّامها أو جانبها لترجع لموضع فوقعت عليه، لأن خطأ فيما أذن له فيه، ولو تفرقت الرمية فوقعت عليها لم يضمن[8].

وقال ابن حبيب: إن رمى كرمي الرَّاعي فأصابها خطأ، ولم تكن الشاة عادت إليها ضمن، وقد أجاز الله ضرب النّساء للنّشوز ولو شجها ضمن ولو كان خطأ. (قال)[9] اللّخمي: ليس مثله فعل الزوج لنفسه، وهي مجبورة على ذلك، والرَّاعي وكيل ربها، ففعله ما يراه حسنا كفعل ربها. هـ على نقل ابن عرفة[10]. وقال

---

10 – ينظر: مختصر المتيطية لابن هارون، مخطوط الخزانة العامة بالرباط، اللوحة ثلاثة مائة وثمانية وأربعون.

1 – وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: والتفرقة جائزة في الحيوان البهيمي على ظاهر المذهب. يراجع: الحطاب / مواهب الجليل، ج 04، ص 370.

2 – عيسى بن دينار بن واقد الغافقي، فقيه الأندلس في عصره، وأحد علمائها المشهورين، وقد صاحب ابن القاسم وتفقه عليه وسمع منه، وكان ورعا عابدا، توفي بطليطلة. وتعتبر سماعاته عن ابن القاسم من السماعات الإحدى عشر التي ذكر العتبي في المستخرجة أو العتبية، وشرحها ابن رشد في البيان والتحصيل. الشيرازي / طبقات الفقهاء، ص161 – 162. القاضي عياض / ترتيب المدارك، ج01، ص 373.

3 – محمد بن محمد بن عرفة الورغني، أبو عبد الله إمام تونس ولد وتوفى بها، ومن كتبه: المختصر الكبير فى كتب المالكية، ومختصر الفرائض، والحدود في التعاريف الفقيهية، وهو منسوب إلى (ورغمة) توفي سنة 803هجرية. ابن مخلوف / شجرة النور، ص 227.

4 – أبو بكر محمد بن محمد بن وشاح اللخمي فقيه مالكي، عالم بالتفسير واللغة، من أهل القيروان. فلج في آخر عمره. له تصانيف، منها:الآثار والفوائد، عشرة أجزاء، و فضائل مالك بن أنس .توفي سنة 333 هـ. ابن مخلوف / شجرة النور، ص 85.

5 – الحطاب / مواهب الجليل، ج04، ص370. وج06، ص 526.

6 – في النسخة الحجرية فما أصاب الغنم.

7 – المدونة الكبرى، ج11، ص 498. التهذيب في اختصار المدونة، ج03، ص 169.

8 – ابن فرحون / تبصرة الحكام، ج02، ص 340. واللخمي، التبصرة، ج11، ص5208

9 – زيادة يقتضيها السياق لإظهار المعنى.

10 – التبصرة للخمي، ج11، ص 5209، والمختصر الفقهي لابن عرفة، ج08، ص227

أبو البقاء بهرام[1] في شرحه الكبير ما نصه: وله في كتاب الأكرية أي من المدونة، وكل شيء صنعه الرَّاعي مما لا يجوز من فعله عيب فهو ضامن، وإن صنع ما يجوز له أن يفعله مثل أن يضربها كضرب الرعاة فتعيبت الغَنَم، لا ضمان عليه[2]. قال ابن حبيب[3]: إذا رمى شاة أو بقرة فأصاب عينها أو كسرها ضمن ما نقصها، وإن أبطلها ضمن قيمتها تعمد أم لم يتعمد، وكذلك إذا رمى كما يرمي الرُّعَاة الغَنَم، فحدث عن ذلك مالم يرده فإنه يضمن[4]. (قال)[5]: ابن يونس وهذا خلاف لمالك[6].

وعَوَّل ابن ناجي في كتاب الشهادات من شرح الرّسالة: على أن الرَّاعي إذا ضرب الشاة ضرب مثلها فهلكت، فلا ضمان عليه، ونسب ذلك لبعض شيوخه[7]، وعادته أن يشير ذلك لابن عرفة، وعلى هذا أيضا عَوَّل الزرقاني[8] في قول المختصر:" لا إن خالف مرعى شرط [9]"، لأنه قال: وضربه لها لا يضرب مثله

---

1 – بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، أبو البقاء، قاضي القضاة، تاج الدين السلمي الدميري القاهري، فقيه انتهت إليه رياسة المالكية في زمنه، مصري نسبته إلى ميرة، له ثلاث شروح على مختصر خليل، كبير ووسيط وصغير، واشتهر الوسيط، توفي سنة 805 هجرية. ابن مخلوف / شجرة النور، ص239.

2 – المدونة الكبرى، ج11، ص496. والبرادعي / تهذيب المدونة، ج03، ص 163.

3 – القرافي / الذخيرة، ج05، ص 508.

4 – ونقل القرافي عن ابن حبيب أنه قال: وقال ابن حبيب إذا رمى شاة أو بقرة ففقأ عينها ضمن ما ينقصها لان العمد والخطأ في أموال الناس سواء ولا إذن في هذا. الذخيرة، ج05، ص 508. وقد نسب ابن أبي زيد هذا القول أيضا إلى ابن كنانة وأصبغ. يراجع: النوادر والزيادات، ج07، ص 53.

5 – زيادة يستقيم بها المعنى.

6 – وقال ابن سلمون:" وضعف ابن يونس هذا، وقال: إنه خلاف المدونة ." مخطوط العقد المنظم للحكام، اللوحة مائة وثمانية وخمسون. واابن يونس لجامع لمسائل المدونة، ج15، ص472

7 – الظاهر من النسخة المطبوعة من شرح الرسالة، أن هذا الاختيار لابن ناجي وليس لشيخه، وإليك العبارة كاملة :" ولم يرتض بعض شيوخنا ما قلناه فقال: الخطأ كالعمد في الأموال باتفاق المذهب ولذلك رجع غير واحد القول الثاني فما وجه القول الأول؟ قلت: إنما وقع الاتفاق على أن الخطأ كالعمد في فعل غير المأذون له في الفعل، وأما المأذون له في الفعل فليس كذلك كالراعي بضرب الشاة ضرب مثلها فتهلك فلا يضمن والوكيل على شراء عبد يشتري أبا الموكل خطأ فإن لا ضمان عليه، والشاهد لما كان مطلوبا بالشهادة صار كالمأذون له في الفعل منضما إلى أن الأصل عدم التفريط. " شرح الرسالة، ج02، ص 372.

8 – الشيخ عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، بيتهم بيت علم بمصر شهير أبوه وجده وولده وغيرهم، له تواليف مفيدة أجلها شرحه مختصر خليل، توفي سنة 1099 هجرية. الحجوي / الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ج02، ص 337.

9 – خليل / المختصر، ص 246.

فتعيبت، فإن كان مما يضرب مثله فتعيبت لم يضمن، كما في الشارح: ولو رماها بحجر فتعينت ضمن من غير تفصيل بين أن يكون يرمي بمثله أم لا لما شأنه أن يعيب، انظر الحطاب.

يشير إلى ما نقله الحطاب عن الطرر عن بعضهم من قوله: ما كسره الرَّاعي بالعصا حين يردها[1] فلا ضمان عليه، وأما كسره بالحجارة فعليه الضّمان، لأن ضربه من التعديّ.[2]هـ ونحوه لابن سلمون عن بعض الكتب. وفي المعيار/ الورقة 06 وسئل ابن لبابة[3] عن راع يضرب البقر أو الشاة بعصى كبيرة أو يرميها بعصا صغيرة فيقتلها، أو يرميها بحجر ؟

**فأجاب:** إنه ضامن، وإن رمى بناحية من الغَنَم فارتفعت[4] العصا من الأرض أو الحجر فقتلها أو نفرت الشاة أو البقرة فوقعت في هوات، فانكسرت أو ماتت، فلا ضمان عليه.

واقتصر ابن هارون في اختصار المتيطية[5] على قوله: فإن رمى منها شاة كما يرمي الرَّاعي الغَنَم، ففقأ عينها أو انكسرت، ضمن ما نقص منها، وإن أتلفها ضمنها تعدى أو لم يتعدّ [6].هـ ومثله قول ابن عبد الرفيع في معين الحكام[7]: أو رمى شاة كما ترمى الغَنَم ففقأ عينها أو كسرت، ضمن ما نقصها العيب.[8]هـ فكأنهما اقتصر على ما لابن حبيب. وعبارة ابن سلمون، وكذا إن رماها فانكسرت أو فقأ عينها فهو ضامن، وفي بعض الكتب ما كسر بالعصا حين يذودها بها[9]، إلخ على ما تقدم عن الطرر، ثم قال: وكلّ شيء صنعه

---

1 – في المخطوط يذودها. ابن سلمون العقد المنظم للحكام، اللوحة مائة وسبعة وخمسون.

2 – نقل الحطاب قال : قال في الطرر في ترجمة استئجار راع لغنم سئل بعضهم عما كسر الراعي من الغنم قال أما ما كسره بالعصا حين يذودها بها فلا ضمان عليه وأما ما كسره بالحجارة فعليه الضمان لأنه من التعدي. مواهب الجليل، ج05، ص 430.

3 – محمد بن يحي بن عمر بن لبابة، أبو عبد الله: فقيه مالكي أندلسي، ولي قضاء إلبيرة، والشورى بقرطبة، وعزل عنهما ثم أعيد إلى الشورى مع خطة الوثائق. الزركلي / الأعلام، ج07، ص 136.

4 – في نسختي والحجرية ارتفع العصا.

5 – ابن هارون هو: أبو عبد الله بن محمد بن هارون الكناني قال عنه ابن عرفة: أنه بلغ درجة الاجتهاد المذهبي، له شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي، ومختصره الفرعي، وشرح التهذيب، وله مختصر المتيطية وتوفي سنة 750 هـ. شجرة النور، ص 211.

6 – مخطوط مختصر المتيطية بن هارون، اللوحة ثلاثة مائة وثمانية وأربعون. ويراجع أيضا نص الفتوى عند الونشريسي / المعيار، ج08، ص 331 – 332.

7 – إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع الربعي التونسي، قاضي القضاة بتونس ألف كتاب معين الحكام في مجلدين، وهو كتاب كثير الفائدة غزير العلم نحا فيه إلى اختصار المتيطية، توفي سنة 734 هجرية. وقيل سنة 733هـ، ابن فرحون / الديباج، ص 145.

8 – انظر ابن فرحون / المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة، ص 151.

9 – العقد المنظم للحكام، اللوحة السابقة.

الرَّاعي من غير الوجه الذي يجوز له أن يفعله، فأصاب الغَنَم من عيب فهو ضامن، وإن صنع ما يجوز له أن يصنعه، فلا ضمان عليه.

**فروع:** *الأول:* قال ابن حبيب: ولا يضمن ما حدث عن رميه، مثل أن تُبقر الشاة لرميه أو تحيد فتقع في مهواة، فتنكسر أو تغرق في نهر أو تنطح شجرة، هذا إن رمى كرمي الرُّعَاة، ولو رمى عبثا ضمن مطلقا كأجنبي، ويدل على ضمانه ما أصابت رميته، أنه لو رمى صيدا، فأصاب شاة ضمنها. الصقلي[1]

والفرق بين رمي الصّيد ورمي الغَنَم، أن الرَّاعي لم يستقيم رعيه إلا بذلك، ولو ذهب لرد كل شاة تعذر، فصار بالعرف كمأذون فيه، ورميه الصيد ليس من مصالحها، وتضعف التفرقة بين ما أصابت رميته وما تولد عنها واستواؤهما في رمي المحرم الصيد . هـ ابن عرفة[2].

وعبر ابن سلمون عن هذا بقوله: وفرق بعضهم بين أن تحيد من رميته، فتسقط في بير ونحوه، فلا يضمن عنده. وضعف ذلك ابن يونس، وقال: إنه خلاف المدونة[3]. هـ واقتصر في المتيطية على قوله: وإن نَدَّت فرمى فتردت في مهواة فلا شيء عليه، ما لم يرميها متعمدا فيضمن[4]. هـ، ونحوه في معين الحكام، فاقتصر على كلام ابن حبيب، ولم يذكر بحث ابن يونس.

**الثاني:** قال في المتيطية: فلو رمى صيدا فأصاب شاة ضمن.هـ ، ونحوه في معين الحكام، وتقدم ذلك في كلام ابن حبيب.

---

1 – عبد الحق بن محمد بن هارون، أبو محمد السهمي القرشي الصقلي: فقيه من أعيان المالكية، ولقي إمام الحرمين الجويني بمكة سنة 450 هـ، وكانت بينهما مسائل في فقه المالكية، جمعت باسم "مسائل الامام عبد الحق الصقلي وأجوبتها للامام الجويني" له: النكت والفروق لمسائل المدونة، و تهذيب المطالب في شرح المدونة، سنة 466 هـ يراجع: القاضي عياض / ترتيب المدارك، ج02، ص 329، وابن مخلوف / شجرة النّور، ص 116. وللمسألة راجع الجامع ابن يونس، ج15، ص472

2 – المختصر الفقهي لابن عرفة، ج08، ص228

3 – ابن سلمون / العقد المنظم للحكام، اللوحة مائة وثمانية وخمسون. وفي الجامع لمسائل المدونة : " وهذا خلاف لمالك ". ج15، ص472.

4 – قال ابن فرحون:" وفي المتيطية : إذا رمى شاة كما يرمي الراعي الغنم ، ففقأ عينها أو كسرها ضمن ما نقص منها ، وما أبطلها ضمنها تعمد أو لم يتعمد ، وإن ندت من رميته خوفا من الرمية فوقعت في مهواة فلا شيء عليه. " التبصرة، ج02، ص 341.

**الثالث**: قال في ترجمة استئجار راع الغَنَم من الطرر، وقال في مؤلفة[1] /الورقة 07ابن لبابة: إذا عقر الرَّاعي من الغَنَم مرة وثانية، ولم يضمِّنه صاحب الغَنَم، وأمضاه على فعله، ولم ينكر عليه ورضي، لم يضمنه بعد . هـ ونقله الحطاب وسلّمه[2].

**الرابع**: قال ابن زرب: الرَّاعي محمول على التَّعدِي حتى يثبت غيره، وهو معنى ما في المدونة. وقال ابن عرفة: وما قاله ابن زرب يُردُّ بقولها: لا ضمان على الرُّعَاة إلا فيما تعدوا فيه وفرطوا[3]. والمستثنى منه أكثر من المستثنى[4] . هـ

**الخامس**: إذا كان الرَّاعي صبيّا فاستهلك الغَنَم فلا ضمان عليه، ولو فعل ذلك عمدا، كما استظهره ابن عرفة، معترضا قول ابن الفتوح: من استرعى صبيًّا فخالف، فعطبت الغَنَم فلا يضمن، إلا أن يستهلكها استهلاكا فيضمن[5]. هـ وما استظهره ابن عرفة هو المأخوذ من قول المختصر تبعا لغيره:" وضمن ما أفسد إن لم يؤمَّن عليه [6]." ولا شك أن هذا إقرار منه[7] على غنمه حين استرعاه، لأن الرَّاعي من جملة الأمناء. والله أعلم

ولا فرق بين أن يكون ذلك بحكم أهله أم لا، كما يأخذ ذلك من قول المختصر:" وإن أودع صبيا أو سفيها أو أقرضه أو باعه ما تلف لم يضمن وإن بإذن أهله.[8]"هـ وفي الجواهر: من أودع عند صبي شيئا، بإذن أهله أو بغير إذنهم، فما أتلفه لم يضمن، وكذلك السّفيه[9].هـ وبه يعلم أن الرَّاعي السّفيه حكمه حكم

---

1 – في نسختي في مولفه، وفي النسخة الثانية في المؤلفات لابن لبانة. وعند الحطاب: في المؤلفة لابن لبانة. والظاهر أن المؤلفة لسيت عنوان كتاب، وإنما إشارة إلى كتاب لابن لبابة، ويرجح أن يكون هو كتاب المنتخب قيل المنتخة كما قال عياض في المدارك. ج02، ص 80.

2 – الحطاب / مواهب الجليل، ج05، ص 430.

3 – البرادعي / التهذيب في اختصار المدونة، ج03، ص 128. ويراجع المدونة، ج11، ص 439.

4 – هذه العبارة ناقصة في نسختي، وانظر قول ابن زرب، وقول المدونة عند ابن عرفة في المختصر الفقهي، ج08، ص228.

5 – المختصر الفقهي، ج08، ص226.

6 – خليل / المختصر، ص206. ويراجع: شرح مختصر خليل، ج05، ص294.

7 – ولا شك أن هذا قد أمنه على غنمه كذا في النسخة الثانية.

8 – مختصر خليل، ص 227.

9 – في الجواهر المطبوع :" ومن أودع عند صبي شيئا، بإذن أهله أو بغير إذنهم، فأتلفه لم يضمن، لأنه مسلط عليه، كما لو أقرضه أو باعه، وكذلك السّفيه. ابن شاس / عقد الجواهر الثمينة، ج02، ص 850

الرَّاعي الصبي، فلا ضمان عليه فيما أتلفه من الغَنَم عمدا، وإن استرعاه بإذن أهله. وأما إن باع الشّاة أو ذبحها فأكلها، أو صوَّن بها ماله، فيضمن في ذلك المال المصون.

**السّادس**: قال في أجوبة ابن سحنون[1]، وسألته عن الرَّاعي تهرب له شاة مما رعى، فقال لرجل: عندك يافلان ؟ فأراد أن يردها فاستعصت عليه، فقال الرَّاعي: اضربها فضربها فقتلها، هل الضّمان على الرَّاعي؟ فقال: قال مالك رحمه الله: الضّمان على الرَّاعي الآمر[2]، وقال ابن عبد العزيز: الضّمان على الضارب[3]. وقال غيرهما: إن كان الرَّاعي ممن يلي الإجبار على المأمور، كالسيّد لعبده والسّلطان لأعوانه والرجل لولده، فالضّمان على الآمر، وإلاّ فعلى المأمور. روي هذا عن ابن القاسم.هـ

والظاهر أن يقال: إن كان الضرب المأمور به مأذونا فيه، كضرب مثلها، فلا ضمان على واحد منهما، لأنه توكيل على فعل مأذون فيه، وإن كان ضرب عداء، غُرِّم[4] المباشر، إلا أن يكون الآمر أباً أو معلما أمر ولدا صغيرا، أو سيّدا في عبده مطلقا، فإن كان الآمر مالكا، فلا ضمان على الضارب الأجنبي، كمن قال/ الورقة 07 لغيره: أحرق ثوبي، فإن أمر المالك الرَّاعي بضربها ضرب عداء، جرى على ما قاله صاحب الاستغناء[5] في المودِع بالكسر يقول للمُودَع بالفتح[6]: أحرق الوديعة فيفعل، أنّه ضامن في قول بعضهم، للنّهي عن إضاعة المال. قال الحطاب: وفيه نظر[7]. فإن كان الآمر ليس بمالك ولا راع قُدِّم المباشر، هذا الذي يظهر لي جريانه على قواعد الفقه. والله أعلم

---

1 – محمد بن عبد السلام (سحنون) بن سعيد بن حبيب التنوخي، أبو عبد الله: فقيه مالكي مناظر، له: أجوبة محمد بن سحنون والرسالة السحنونية والجامع و السير، و التاريخ و آداب المتناظرين و الحجة على القدرية، توفي سنة 256 هجرية . عياض / ترتيب المدارك، ج02، ص 424. والذهبي / سير أعلام النبلاء، ج13، ص 60.

2 – في النسخة الحجرية الأمر، وفي النسخة الثانية الراعي الأمير.

3 – في النسخة الثانية: لا ضمان على الضارب. لم أقف عليها في النسخة المطبوعة من أجوبة ابن سحنون عند كلامه على الرعاة

4 – في النسخة الثانية ضمن المباشر عوض غرم.

5 – هو كتاب الاستغناء في آداب القضاء، في نحو خمسين جزءا، وصاحبه هو: خلف بن مسلمة بن عبد الغفور، أقليشي فقيه حافظ يكنى أبا القاسم، ولي قضاء بلده، وروى عن القاضي زكريا بن غالب، توفي في حدود سنة 420 هجرية . ابن فرحون / الديباج، ص 183، والقاضي عياض / ترتيب المدارك، ج02، ص 319.

6 – الزيادة في النسخة الثانية فقط

7 – النص الكامل كالتالي: قال ابن سلمون: وفي كتاب الاستغناء: إذا قال رب الوديعة للمودع ألقها في البحر أو في النار ففعل، فهو ضامن للنهي عن إضاعة المال، كمن قال لرجل اقتلني أو ولدي. قال الحطاب: ولا شك الحرمة، وأما وجوب الضمان ففيه نظر، والظاهر دخول الخلاف فيه، لإذن المالك في ذلك كمن أذن لرجل في قطع يده. الحطاب / مواهب الجليل، ج05، ص 251 – 252.

**السّابع**: إذا ثبت تعدي الرَّاعي وقد تعينت الشاة، فإن كان العيب لا يفيت المقصود منها غرم ما نقص فقط، ويترك الشاة لربها معيبة، وإن كان العيب متفاحشا، بعيب المقصود منها، خير المالك بين أن يضمنه قيمتها، أو يأخذها وما نقصها، كذا قالوا في مطلق التَّعدِي[1]، وعَوَّل عليه في المختصر[2]، وهو المشهور.

**الثامن**: كثيرا ما يقع أن الرَّاعي يتعدّى على الشاة فيعيبها، فيخاف عليها صاحبها الموت، فيذبحها ثم يريد أن يغرم الرَّاعي موجب فعله، وقد اختصر في المنتخب[3] على ما نصه: وفي سماع عيسى[4]، وسألت ابن القاسم عن رجل يكسر يد بقرة أو رجل شاة فيخاف صاحب البقرة أو الشاة عليها الموت فيذبحها[5]، ماذا يجب على كاسرها ؟ فقال: إن كسر كسرا له عطب لها، فيجب فيه على الكاسر غرم جميع القيمة، فإن ذبحه إياها رضى بحسبها. ولا أرى على الذي كسرها غرما كثيرا ولا قليلا. وإن كان الذي أصابها غير معطب، فإنما على الذي أصابها قيمة قدر ما نقصها العيب، ذبحها سيدها أم تركها[6].

ولما تكلّم ابن رشد في البيان على قول ابن القاسم هذا، ذكر أنه لا يجري على المشهور، من أنه يخير في الفساد الكثير بين أن يضمنه القيمة أو يأخذها، وإنما يجري على قول أشهب[7]، وما روي عن ابن القاسم أيضا أن رب المعيب، ليس له في الفساد الكثير، إلاّ القيمة أو أخذ متاعها معيبا دون إرش.

---

1 – قال الخرشي:" المتعدي إذا أتلف المنفعة المقصودة من الذات فكأنه أتلف جميعها كما إذا قطع ذنب دابة شخص ذي هيئة ومروءة كقاض وأمير أو قطع أذنها أو قطع طيلسانه فيخير ربه في جميع ذلك بين أن يأخذ قيمته يوم التعدي أو يأخذ متاعه وما نقص." شرح مختصر خليل،

2 – قال خليل:" فإن أفات المقصود كقطع ذنب دابة ذي هيئة أو أذنها أو طيلسانه أو لبن شاة هو المقصود وقلع عيني عبد أو يديه فله أخذه ونقصه أو قيمته وإن لم يفته فنقصه كلبن بقرة ويد عبد أو عينه وعتق عليه إن قوم ولا منع لصاحبه في الفاحش على الأرجح. " المختصر، ص 230.

3 – لعله لمحمد بن يحي بن لبابة أبو عبد الله يلقب بالبرجون، له كتب المنتخب، وكتاب في الوثائق. وقال بن حازم الفارسي: كتابه المنتخب ليس لأصحابنا مثله وهو على مقاصد الشرح لمسائل المدونة ولم يكن له علم بالحديث، توفي سنة 336 هجرية. ابن فرحون / الديباج، ص348 – 349. قلت: ظهر لي أنه منتخب الأحكام، والذي يسمى أيضا منتخب الأحكام وسيرة القضاة والحكام، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى ابن أبي زمنين المري الإلبيري توفي بغرناطة سنة 399هجرية. ابن فرحون / الديباج، ص142، ابن بشكوال / الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، 459هجرية.

4 – البيان والتحصيل، ج16، ص 164.

5 – يراجع أيضا: ابن أبي زيد / النوادر والزيادات، ج13، ص 362، وابن هلال / الدر النثير، ج02، ص105.

6 – البيان والتحصيل، ج16، ص164

7 – أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، أبو عمرو: فقيه الديار المصرية كان صاحب الامام مالك، قيل: اسمه مسكين، وأشهب لقب له. توفي سنة 204 هجرية ، الشيرازي / طبقات الفقهاء، ص 150، وابن فرحون / الديباج، ص 162.

والذي يأتي على قول ابن القاسم المشهور، أنّه يأخذ ما نقصها، وإن ذبحها صاحبها وكان الكسر معطب[1].

**التاسع**: إذا جاء الرَّاعي بالشَّاة مذبوحة، وقال: خفت عليها الموت فذبحتها صُدّق[2]. وظاهر المدونة[3] والمختصر[4]: أنه لا يمين عليه، ومجرى كلام ابن عرفة حلفه إن كان متهما[5]. قال المتيطي: قال بعض الشيوخ: إن كانت العادة أن الرَّاعي يأكل سواقطها، فهو محل نظر، وفي ابن عرفة: وظاهره / الورقة 08 أنه من كلام اللّخمي: إذا ذبح الرَّاعي شاةً مريضةً صُدِّق اتفاقا[6]. وأرى أن يُصدَّق في الصّحيحة، إذ لا فائدة له إلا أن يكون بينه وبين ربّ الغَنَم شنئان، ولو كانت عادتهم فيما سقط وذبح أن الرَّاعي يأخذ سواقطه، ففي كونه تعديا إشكال[7]. هـ فلو قال: خفت عليها الموت وذبحتها وأكلتها، لم يُصدَّق.

قال الشيخ الخراشي[8] رحمه الله: " وينبغي أن لا يكون ربّ الغَنَم جَعَلَ له أكلَ ما مات منها.[9]" فلو قال: ذبحتها وسرقت مني صُدِّق على المشهور. وأما الأجنبي والمستأجر والمستعير والمرتهن والمودع والشّريك، فلا يصدق واحد منهم فيما ذكاّه أنه إنما ذكاّه، لأنه خاف عليه الموت[10].

---

1 – البيان والتحصيل، ج16، ص 164.

2 – قال الخرشي:" إنّ الرّاعي إذا خاف موت شاة فذبحها لم يضمن، ويصدق إذا جاء بها مذبوحة وكذا يصدق فيما هلك أو سرق، ولو قال ذبحتها ثم سرقت صدق على المشهور. شرح مختصر خليل، ج07، ص 29. وهناك رواية أخرى لابن وهب عن مالك في الراعي يخشى على الغنم الموت فيذبحها أنه ضامن إذ لم يجعل إليه ذلك ولا أذن له فيه. البيان والتحصيل، ج08، ص 134.

3 – قال ابن القاسم :" وإن خاف الراعي الموت على شاة فذبحها، لم يضمن ويصدق، إذا جاء بها مذبوحة. وقال غيره: يضمن ما نحر. والراعي مصدق فيما هلك أو سُرق، ولو قال: ذبحتها ثم سُرقت، صُدّق. البرادعي / التهذيب ، ج03، ص 128.

4 – قال خليل:" وصدق إن ادعى خوف موت فنحر أو سرقة منحوره... " مختصر خليل، ص 247. وقال الخرشي:" ومن نسب للمدونة اليمين فقد غلط بل ظاهرها عدم اليمين. " شرح مختصر خليل، ج07، ص 29.

5 – الخراشي / شرح مختصر خليل، ج07، ص 29.

6 – القرافي / الذخيرة، ج05، ص 508. واللخمي التبصرة، ج10، ص4986

7 – ابن هلال / الدّر النثير، ج02، ص 108 – 109. وابن عرفة ، المختصر الفقهي، ج08، ص 226.

8 – محمد بن عبد الله الخراشي المالكي أبو عبدالله، أول من تولى مشيخة الأزهر، كان فقيها فاضلا ورعا، من كتبه: الشرح الكبير على متن خليل والشرح الصغير على نفس المتن، توفي بالقاهرة سنة 1101 هجرية . الزركلي / الأعلام، ج06، ص 240.

9 – الخراشي / شرح مختصرخليل، ج07، ص29.

10 – حاشية الدسوقي، ج04، ص29.

قال ابن رشد في تعليل ضمان المُضَعِ منه: لأنه متعذر ولعله لو لم ينحره لم يمت، فهو كمن نحر بعير رجل وقال وجدته يموت، وسواء كان له بينة بأنه خشي عليه الموت، وأنه لذلك ذبحه أم لا، وضمانه إن لم تكن له بينة أبين[1].هـ فإن وجد ثورا ميتا في جبل فعرف أنه لبعض جيرانه فسلخه وأتى لربه بجلده، فقال له صاحب الثور: أنت قتلته، فقال ابن القاسم: لا شيء على الذي أتى بالجلد بعد أن يحلف أنه لم يقتله ولا تعدَّى عليه[2].

**تنبيه:** إذا أراد الرَّاعي ذبحَ شاةٍ فقلصمَها، فالظاهر أنه يضمن إن فرط، لقول ابن عَرفَة: ويضمن الجزار إذا أخطأ بالقلصمة، إن فرط.

**العاشر:** قال ابن عَرفَة: مقتضى قول ابن القاسم وغيره: لا ضمان عليه أي على الرَّاعي فيما أتى به ميتا منها. فإن كان مع عدم إمكان ذكاته فواضح، وإن ثبت تفريطه في ذكاته ضمن[3]. وهل يجب عليه أن يحمل معه سكين الذكاة، أي لذكاة ما يخشى موته، اعتبر في ذلك عرف موضعه، فإن لم يكن عرف، فالظاهر سقوطه، قال بعض الأشياخ: إلا أن يكثر فيها الموت.

**الباب الرابع: في استرعائه غيره، وفي ذكر الرَّاعي بالنّوبة.**

وفيه فروع: **الفرع الأول:** قال ابن فتوح: إن وكل الرَّاعي من ليس مثله على الغَنَم ضمن، وإن كان مثله، ففي الضّمان قولان[4]، لأبي صالح محمد وابن لبابة[5].

قال ابن عَرفَة: قلت للمتيطي عن ابن حبيب، كأبي محمد صالح[6]. ونص المتيطية على اختصار ابن هارون: وليس له أن يسترعيها غيره ( إلا أن يأذن ربها )[7]. قال ابن القاسم: إلا أن يأذن ربها[8]، وقال مرة: لا يجوز

---

1 – ابن رشد / البيان والتحصيل، ج08، ص 133 – 134.

2 – ابن رشد / البيان والتحصيل، ج14، ص 146 – 147.

3 – قال ابن عرفة: وفيها: لا ضمان على الراعي، ولا فيما سرق إلا ببنية أنه فرط أو تعدى، ولو خاف موت الشاة فأتى بها مذبوحة صدق ولم يضمن، وقال غيره: يضمن ما ذبح ويصدق فيما هلك أو سرق، ولو قال: ذبحتها ثم سرقت صدق. المختصر الفقهي لابن عرفة، ج08، ص 225.

4 – كذا في النسخة الثانية، وأما نسختي، وكذا النسخة الحجرية، قولا أبي صالح، وأبي لبانة.

5 – قال ابن لبابة: إذا وكل غير كافي فهو ضامن، لأنه تعدي، وإذا وكل كافيا لم يضمن. وقال أبو صالح: لا يوكل كافيا، ولا غير كاف، فإن فعل فهو ضامن، وإليه ذهب سحنون. الونشريسي / المعيار، ج08، ص 331. وقال ابن سلمون:" وقال ابن لبابة : إن وكل الراعي مثله في الأمانة والكفاية، لم يضمن، وإن لم مثله ضمن." العقد المنظم للحكام، اللوحة نفسها.

6 – المدونة الكبرى، ج12، ص 08. ويراجع: المختصر الفقهي لابن عرفة، ج08، ص227.

وإن إذن له، وهو جلّ قوله[1]. وقال سحنون: فإن استرعاها /الورقة09 مثله دون إذن فهلك منها شيء، فقال ابن لبابة: لا يضمن. و ضمنه ابن حبيب[2]. هـ، ومثله في معين الحكام، وإنما لم يجز له أن يأتي بغيره وإن أذن ربها، لأنه فسخ دين في دين[3]، قاله ابن يونس وأبو عمر.

وما قاله ابن حبيب وأبو محمد صالح من أنه يضمن ولو كان الوكيل مثله، هو الآتي على قول المختصر: " وبإيداعهما "[4].

**تنبيه:** وفي نوازل الإجارة من البرزلي فيمن استؤجر[5] على حراسة زيتون أو طعام[6] ، فذهب وأجلس غيره، أن الصّواب: تضمينه، إلا أن يكون استخلف لضرورة، خلافا لقول ابن أبي زيد: لا ضمان عليه إن استخلف مطيقا على الحرس[7].

---

7 – هذه الزيادة من النسخة الثانية.

8 – في الحجرية إلا بإذن ربّها.

1 – ابن هارون / اختصار المتيطية، اللوحة ثلاثمائة وثمانية وأربعون.

2 – مخطوط مختصر المتيطية لابن هارون، اللوحة ثلاثة مائة وثمانية وأربعون.

3 – نسبه القرافي إلى الكتاب أي المدونة. يراجع: الذخيرة، ج05، ص 440، ينظر قول ابن يونس في الجامع لمسائل المدونة، ج15، ص467

4 – قال خليل: " ولا إن شرط عليه الضمان وبإيداعها ." المختصر، باب: في بيان أحكام الوديعة ومتعلقاتها ص 226.

5 – في نسختي فيمن استرعاه.

6 – في نسختي ونحوه.

7 – التسولي / البهجة في شرح التحفة، ج02، ص 302. ويراجع نص فتوى أبي زيد، وإجابة البرزلي عليها، في نوازل البرزلي، ج04، ص 553.

**تنبهان: الأول:** قيد ابن ناجي[1] تضمينه بما إذا لم يجر عرف أهل البلد، أنّ الرَّاعي يأتي بمن هو مثله للضرورة، فإن جرى عرفهم بذلك يضمن اتفاقا، وكذلك إن كان العرف اتيانه بدونه، وهو ظاهر، لأن الإذن مستفاد من العرف كالإذن المستفاد من النّص، وتذكر قول المختصر في الوديعة:" اعتيدتا بذلك [2]". وفي المعيار، وسئل بعض أهل العلم: عن أهل قرية يضمون مواشيهم بالنّوبة فأكرى رجل في حرز نويته رجلا فضاع من الماشية شاة ؟ فأجاب: إن كان العرف المعلوم عندهم أن يكري من أحب الكراء منهم، وذلك معلوم عندهم فلا ضمان على المكري، إذ إنما يحمل الناس على المتعارف عندهم من أمورهم، وليس هذا مثل الرَّاعي المستأجر على رعاية الغَنَم بنفسه، فيسلمها إلى غيره يرعاها، لأن هذا ضامن إذا استرعى غيره بمقتضاه أن المستأجر يضمن إذا استرعى غيره ولو جرى العرف بذلك[3]. وقد علمت حكاية ابن ناجي الإتفاق على أنه لا ضمان عليه.

**الثاني:** إنما يضمن الرَّاعي بتوكيل غيره على الحفظ إن لم تدعه ضرورة لذلك[4]، مع عجزه عن رد الماشية لصاحبها، كما يفيده قول المختصر:" إلا لعورة حدثت عند عجر الرد.[5]" وفي الدُّر النَّثير[6]: وسئل رضي الله عنه: عن راع رجع بغنم رعاها عشية النّهار إلى موضع مبيتها، فخرج منها كبش فتخلف عن الغَنَم، فلم يشعر حتى قيل له: إنه بقي خلفك كبش، فأودع الغَنَم رعاة كانوا معه والغَنَم كثيرة، ورجع إلى الكبش وأتى به، فوجد الغَنَم قد دخلت في شعير[7]، فأخذ في إخراجها وأتاه الليل فوجد جملة منها قد ضاعت[8]، هل

---

1 – شرح الرسالة، ج02، ص138.

2 – كذا في النسخة والحجرية، وهي نسخة من المختصر، وعليها مشى الحطاب، يراجع: مواهب الجليل، ج05، ص 257. وفي نسخ أخرى:" لغير زوجة وأمة اعتيدا بذلك ." وعليها مشى بعض شراح المختصر، كالدرير في الشرح الكبير، ج03، ص 423، والخرشي، ج06،ص112، وهي العبارة المذكورة في المختصر المطبوع، ص 226.

3 – الونشريسي / المعيار المعرب، ج08، ص 330.

4 – قال: ابن محرز لم أحفظ خلافا في الوكيل على شيء مخصوص أنه لا يجوز له توكيل غيره إلا أن يكون لا يلي مثل ذلك بنفسه. عليش / منح الجليل، ج06، ص 390.

5 – خليل / المختصر، ص226. قال الخراشي:" يعني أن المودع إذا أودع لأجل عذر حدث في منزله بعد الإيداع لهدمه وما أشبه ذلك، أي أو زاد على ما علم ربها، فإنه لا ضمان عليه إذا تلفت أو ضاعت، ...." شرح مختصر خليل، ج06، ص 112.

6 – ابن هلال / الدر النثير، ج01، ص 435.

7 – في النسخة الحجرية والنسخة الثانية، شعرى ولم يتبين لي معناه، إلا أن يكون المقصود به الزرع.

يضمن أم لا ؟ فأجاب: لا ضمان عليه، لأنه لما رجع إلى الكبش وأوصى الرُّعَاة فالتزموا له ذلك، وهذا مثل من عنده وديعة فخاف وأودعها غيره، فضاعت. الورقة 10.

**الفرع الثاني**: الرَّاعي بالنّوبة حكمه حكم الرَّاعي بالأجرة، فهو في الحقيقة أجير، لأنه باع عمله بعمل غيره. وذكر في غير موضع من المعيار: أن حكمه حكم الرَّاعي بأجرة، فلا ضمان عليه إلا أن يتعدَّى أو يفرط، والنّصوص فيه كثيرة، منها قول المعيار: وفي بعض المواضع، الجواب: أن الرَّاعي لبقر القرية بالدولة، لا ضمان عليه فيما تلف أو عرض له شيء[1]. إلخ.

**تنبيه**: إذا استرعى راعي البقر بالنوبة غيره جرى على الخلاف السابق في الرَّاعي بالأجرة، إلا أن تجري العادة بأنه يأتي بغيره حسبما تقدم، وكذا إذا قامت[2] قرينة تدل على إذن أهل البقر له في استرعاء غيره، كما أشار إليه أبو الحسن، فإنه لما نقل الخلاف في تضمين الرَّاعي إن استرعى غيره، قال: قال أبو محمد صالح: وعلى هذا تجري مسألة الدولة بين رعاء مواشيهم[3]، إذا كانوا متساويين في الحفظ والأمانة، إلا أن يكون أحدهم يعلم أنه لا يرعى، فكأنهم دخلوا على من يرعى له عبده أو ولده.

الثالث: في الدُّر النَّثير: وسئل رضي الله عنه في أهل دشرة[4] اتفقوا على رعاية البقر بالدّولة، وشرطوا ألا يرعى في الدولة صبيّ، فأرسل أحدهم في دولته صبياً، فسرقت بقرة ؟ فأجاب: إن عاين أصحاب الموضع الصبيّ حين رعى ورضوا به، فلا شيء على الذي أرسله يرعى، وإن لم يروه غرم، ولا يغرم لمن رآه[5]. ( ثم ذكر ابن هلال عقبه ما يفيد أنه لا إشكال في عدم ضمانه لمن رآه، إن بنينا على أنّ السّكوت إذن. ثم قال: وانظر هل يضمن على القول بأن السّكوت ليس بإذن مسترعى الصبي في مسألتنا مطلقا أو لا، لأن هذا مما يعلم عادة أن السّكوت رضى به)[6] . هـ والله تعالى أعلم.

---

8 – في المطبوع ...فوجد منها جملة قد غابت، فلما أصبح طلب ما كان بقي له، فوجد رؤسا منها قد قتلتها الذئاب، فهل يضمن أم لا ؟ الدر النثير، ج01، ص 435.

1 – الونشريسي / المعيار المعرب، ج08، ص 341 – 342. والوزاني / المعيار الجديد، ج08، ص 138. و ص 170.

2 – المثبت من نسختي ، أما الحجرية ففيها فكذلك إذا ، وفي النسخة الثانية وكذا إن

3 – في نسختي، بين رعاء المواشي

4 – في النسخة الحجرية مدشر

5 – في الأصل المطبوع:" وإن لم يروه غرم لمن لم يره، ولا يغرم لمن رآه " يراجع: ابن هلال / الدر النثير، ج01، ص 433 .

6 – ما بين قوسين أي تعقيب ابن هلال لم أقف عليه في النسخة المطبوعة من الدر النثير.

**الباب الخامس: في نومه.**

قال ابن عَرفَة: قال ابن حبيب[1]: ولا يضمن الرَّاعي إن نام فضاعت، ولو نام نهارا في أيام النوم[2]، إلا أن يأتي من ذلك ما يستنكر أو بموضع مخوف، فيضمن[3].

(قال)[4] اللخمي: إن خرج عن المعتاد من نومه ضمن، فإن نام في الشتاء أول النهار أو آخره ضمن، وفي القائلة لم يضمن إلا أن يطول[5]. وفي الدُّر النَّثير[6] في كتاب الغصب من النوادر[7]: ولو قلت لشخص احرس ثيابي أو طعامي أو دابتي حتى أرجع، أو حتى أنام، فقال: نعم، فغلبه النوم، فسرقت لم يضمن. قال: وهو ضامن في نوم النهار، وأما نوم الليل المعروف الذي لابد منه فلا شيء عليه، وسواء جعل له أجرا أم لا، ولو قال: غلبني النوم ولم أتهيأ له، قبل قوله وحلف[8].

وفي المتيطية: ويغرم الرَّاعي ما تعدَّى فيه وفرط من النّوم / الورقة11 في غير موضعه أو زمانه أو وقته.هـ

---

1 – قال ابن أبي زيد :" قال ابن حبيب : ولا يضمن إن قام فضاعت الغنم وإن نام نهارا في أيام النوم إلا أن يأتي من ذلك مما يستنكر ، وما يجر إلى الضيعة ، فيضمن أو يكون بموضع مخوف." النّوادر والزيادات، ج07، ص53.

2 – القرافي / الذخيرة، ج05، ص 508.

3 – وفي نوازل البرزلي: " إن ضاع شيء وقت القائلة ونحوه، فلا ضمان عليه، وإن تعمد النوم في غير وقته ضمن." فتاوى البرزلي، جامع مسائل الأحكام، ج03، ص 557 – 558. قال ابن سلمون: إن اشترط على الراعي ألا يرعاها في موضع سماه، فخالف ذلك فعطبت به فهو ضامن ." العقد المنظم للحكام اللوحة مائة وثمانية وخمسون.

4 – زيادة لإظهار المعنى

5 – فتاوى البرزلي، ج03، ص 558.

6 – ابن هلال / الدر النثير، ج01، ص 443.

7 – نسبه القرافي إلى الموازية، يراجع: الذخيرة، ج08، ص 267 – 2687.

8 – قال في النوادر:" ولو قلت له : احرس لي ثيابي هذه أو طعامي أو دوابي حتى أرجع أو حتى أنام فقال : نعم ؟ فقام المأمور وترك الحراسة، فسرق ذلك لكان ضامنا له، لأن هذا من باب التضييع لأمانته، كما لو اودعه ذلك فتركه وذهب، فأما لو غلب عليه نوم مما قهره لم يضمن، ولو أقر الحارس أنه نظر إلى إنسان حتى أخذه، فإن كان لا يخافه فهو ضامن، وإن كان غصبا لم يضمن وهو مصدق في ذلك لو قال: غصب مني أو أخذ . قال: وهو ضامن في نوم النهار، وأما الليل المعروف الذي لا بد منه فلا شيء عليه . قال: ولو غلبه النوم في النهار حتى لا يقدر على دفعه فلا شيء عليه، سواء في هذا كله جعل له فيه أجرا أم لا. ولو قال: غلبني النوم ولم أتهيأ له قبل قوله وحلف." ابن أبي زيد / النوادر والزيادات، ج10، ص369 – 370.

وفي المسائل الملقوطة[1]: ولا يضمن إن نام مغلوبا في أيام[2] النوم، إلاّ أن يأتي من ذلك ما ينكر[3]. وفي تقييد أبي الحسن الصَّغير على المدونة ما نصه: قال الفقيه: وأما المغرب فليس فيه محل للنوم، لأنه يخاف فيه من السّرقة في أقل مدّة، فيضمن متى نام، فإن فتح الله في زمان أو مكان من الأرض المغرب لا يخاف فيه من السّرقة، لم يضمن مطلقا، وجرى على ما تقدم. والله أعلم.

**4. الخاتمة:** تحفة القضاة كتاب فريد في بابه طريف في تناوله، حاول الملوي فيه الإجابة عن النوازل التي تحدث للرعاة وبيان أحكامها انطلاقا من اجتهادات الفقهاء المالكية، وقد وزع الكتاب على سبعة أبواب وجامع وهي: صحيح إجارة الراعي وفاسدها، ومنعه من الرعاية لغير من استرعاه، وحكم عقره وذبحه، واسترعاء الراعي وإنابة غيره، وحكم الراعي الخاص لجماعة معينة. وتضمين الراعي المشترك. وأجير الراعي المشترك وأحكامه، وختم الكتاب بجامع في مصالحة الراعي ومسائل من أحكامه.

**5. قائمة المصادر والمراجع.**


1. ابن الخطيب محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، الإحاطة في أخبار غرناطة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1424 هـ.
2. ابن رحال المعداني / حاشيته على شرح ميارة لتحفة الأحكام لابن عاصم، اللوحة السابعة والتسعون مخطوط مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز بالدار البيضاء المغرب.
3. ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ – 1988 .
4. ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت – دار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة: الثانية، 1414 هـ – 1993
5. ابن شاس أبو محمد جلال الدين السعدي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، لبنان، الطبعة: الأولى، 1423 هـ.


1 – المسائل الملقوطة في الكتب المبسوطة، أبي اليمن وأبي عبد الله محمد ابن القاضي برهان الدين إبراهيم ابن فرحون المتوفي سنة 814 هجرية. ابن مخلوف / شجر النور، ص 231، والتنبكتي / نيل الابتهاج، ص 531.

2 – في الحجرية في إبآن.وكذلك في النسخة المطبوعة من المسائل الملقوطة، ص 199.

3 – الإمام محمد بن القاضي إبراهيم ابن فرحون / المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة، تحقيق: جلال علي القذافي، دار ابن حزم، ص 199.

6. ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد، ، برهان الدين، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986.

7. ابن فرحون الإمام محمد بن القاضي إبراهيم / المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة، تحقيق: جلال علي القذافي، دار ابن حزم.

8. ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد، ، برهان الدين اليعمري، الديباج المذهب في معَرفَة أعيان علماء المذهب، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع ، القاهرة.

9. ابن ناجي التنوخي قاسم بن عيسى القيرواني، شرح على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 .

10. ابن هلال السجلماسي / الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصَّغير طبعة دار ابن حزم ط2011/01.

11. ابن يونس أبو بكر محمد بن عبد الله التميمي الصقلي ، الجامع لمسائل المدونة، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 .

12. أبو المحاسن لأبي حامد محمد العربي الفاسي الفهري (ت1052هـ مرآة المحاسن من أخبار الشيخ، دراسة وتحقيق محمد حمزة بن علي الكتاني، مركز التراث الثقافي المغربي الدار البيضاء الطبعة الأولى:1429هـ – 2008.

13. أبو زيد القيرواني أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تحقيق: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرون .

14. أبو عاصم بشير ضيف بن أبي بكر بن البشير بن عمر العربي ، مصادر الفقه المالكي " أصولا وفروعا في المشرق والمغرب قديما وحديثا " الناشر: دار ابن حزم، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008

15. أبو عيسى المهدي الوزاني / النوازل الجديدة الكبرى، المعيار الجديد الجامع المعرب، دار الكتب العلمية، لبنان.

16. أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة ، دار الكاتب، طرابلس الطبعة: الثانية، 2000 م.

17. بدر الدين القرافي / توشيح الديباج وحلية الابتهاج، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية.

18. البراذعي خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، التهذيب في اختصار المدونة، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، 1423 هـ .

19. البرزلي أبو القاسم البلوي،جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام، طبعة دار الغرب الإسلامي،

20. التسولي سيدي علي / الحواشي الشريفة والتحقيقات المنيفة على شرح التاودي على اللامية. الطبعة الأولى 1303هـ، المطبعة التونسية.

21. التُّسُولي علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن، بهجة في شرح التحفة، المحقق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين ، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ – 1998.

22. الحجوي محمد بن الحسن بن محمد الثعالبي الفاسي، فكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية.

23. الحطاب شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي الرُّعيني ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ – 1992.

24. خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري ، التَّوضيح شرح جامع الأمهات التَّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1429هـ – 2008.

25. خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، المختصر، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005.

26. الدسوقي محمد بن أحمد بن عَرَفَة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

27. الرهوني حاشية على الزرقاني الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ، وشرح الزُّرقاني على مختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ – 2002 .

28. الزرقاني المصري عبد الباقي بن يوسف بن أحمد \شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ .

29. الشيرازي أبو اسحاق إبراهيم بن علي ، طبقات الفقهاء، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: 711هـ)، الطبعة: 1427هـ-2006.

30. العدوي أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت.

31. عليش / فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار الفكر، مصر، د ت ط.

32. عليش محمد بن أحمد بن محمد ، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت، طبعة 1409هـ.

33. عمر بن رضا بن محمد كحالة الدمشقي ، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

34. القاضي عبد الوهاب المعونة أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة، المحقق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.

35. القاضي عبد الوهاب المعونة أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم لبنان.

36. القاضي عياض أبو الفضل بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544هـ) ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المحقق: ابن تاويت الطنجي، 1965، عبد القادر الصحراوي، 1966 ، مطبعة فضالة ،المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.

37. القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن / الذخيرة تحقيق: محمد حجي، وآخرون دار الغرب الاسلامي بيروت لبنان.

38. الكتاني محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: 2، سنة 1982.

39. اللخمي علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، التبصرة، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011.

40. ابن هارون الكناني، مخطوط مختصر المتيطية بن هارون– مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، اللوحة ثلاثة مائة وثمانية وأربعون. مخطوطة مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود.

41. المكناسي القاضي أبي عبد الله مجالس مجالس القضاة والحكام والتنبيه والإعلام بما أفتاه المفتون وحكم به القضاة من الأوهام، ، تحقيق نعيم عبد العزيز الكثيري، طبعة مركز جمعة الماجد، الطبعة الأولى سنة 2002،

42. المكناسي، العقد المنظم للحكام، فيما يجري على أيديهم من العقود والأحكام مخطوط مركز csic إسبانيا .

43. المواق محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994.

6. ملاحق.

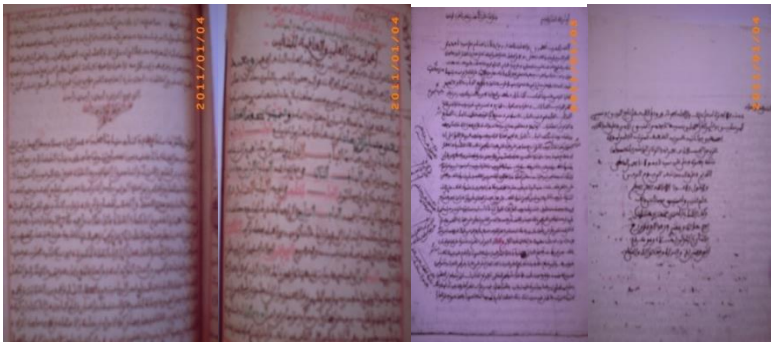

**نسختي الخاصة.** **النسخة الثانية.**

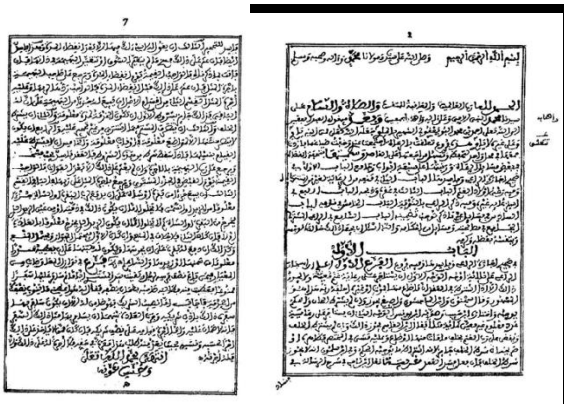

الطبعة الحجرية

## نماذج من النسخ الإضافية:

النسخة الثالثة

النسخة الرابعة

النسخة الخامسة

النسخة السادسة.